**المحاضرة الحادية عشر**

**تخفيض راس المال**

يصار الى التخفيض اسباب مختلفة منها :

1. زيادة راس المال عن حاجة الشركة فبدلا من الاحتفاظ به في خزائن الشركة معطلاً بلا فائدة يصار الى انقاصه
2. اذا بلغت خسارة الشركة الى 75% من راس مالها توجب عليها اما تخفيضه او زيادته او التوصية بتصفية الشركة او اتخاذ اي اجراء اخر توافق عليه الجهة القطاعية .
3. بينا ان الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة يعتبر ناجحاً متى بلغ القدر المكتتب ما نسبته 75% من الاسهم المطروحة الا ان المشرّع الزم الشركة بعد تأسيسها طرح الاسهم التي لم يكتتب بها على الجمهور وذلك خلال مدة اربع سنوات من تاريخ صدور شهادة التأسيس وفق الاجراءات المرعية في الاكتتاب التأسيسي .

**وسائل تخفيض راس المال :-**

1. يتم تخفيض راس المال في الشركة المساهمة والمحدودة بإلغاء اسهم فيها تساوي قيمتها المراد تخفيضه ويجري الالغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة الى اقرب سهم صحيح فاذا كان المطلوب مثلاً تخفيض 10% من الاسهم وجب الغاء نسبة مماثلة لذلك من سهام جميع الشركاء ولا يجوز قانوناً ان يقتصر الالغاء على اسهم شريك او شركاء معينين وتلتزم الشركة برد قيمة السهم الملغاة الى اصحابها او اعفائهم من دفع ما بذمتهم من اقساط وذلك في حالة اجراء تخفيض رأس المال لدواعي زيادته عن الحاجة
2. تعرف بعض التشريعات صيغا اخرى للتخفيض من ذلك تخفيض القيمة الاسمية للسهم وشراء الشركة لأسهمها واستهلاكها ويلاحظ ان المشرع العراقي قد حدد قيمة السهم بدينار واحد غيرا قابلة للزيادة او النقصان مما يعني تعذر تخفيض قيمته اما بالنسبة لقيام الشركة بشراء اسهمها واستهلاكها وتوزيع ارباحها على بقية حملة الاسهم فالقاعدة فيه ان المساهم لا يجبر على بيع اسهمه والمسألة متروكة لاتفاق الطرفين اي قبول المساهم لعرض الشركة بالشراء ولا نجد في القانون العراقي ما يجوز للشركة شراء اسهمها ومن ثم الغاءها وتوزيع الارباح المقابلة لها على بقية المساهمين .

**اجراءات تخفيض رأس المال :-**

1. صدور قرار مسبب من الهيئة العامة للشركة المساهمة والمحدودة ويتحقق النصاب في اجتماع الهيئة بحضور من يمثلون اكثرية السهام المكتتب بها ويتخذ القرار بنفس الاكثرية ايضا مثل ما عليه الحال في زيادة رأس المال .
2. يتولى رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة رفع قرار التخفيض الى مسجل الشركات الذي يحيله بدوره الى الهيئة القطاعية للحصول على موافقتها ويرفق معها جدولاً مصدقاً من مراقب الحسابات بأسماء دائني الشركة وعناوينهم ومبالغ ديونهم .
3. اذا لم توافق الهيئة القطاعية على قرار التخفيض اعتبر ملغياً ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يقرر امكانية الطعن بقرار الرفض المذكور .
4. اذا ما اعترض اي من ذوي العلاقة خلال المدة 30 يوما من تاريخ نشر اخر اعلان توجب على المسجل بذل المساعي لتسوية الاعتراضات رضائياً وبالكيفية التي يراها مناسبة .
5. اذا توصلت المحكمة الى تسوية الاعتراضات او اذا اقتنعت بالضمانات التي قدمتها الشركة تصدر قرارها بتأييد قرار التخفيض اما اذا لم تتوصل الى تسوية تلك الاعتراضات او لم تكن الضمانات التي قدمتها الشركة كافية تقرر المحكمة عند ذلك الغاء التخفيض او اجراء تخفيض جزئي لا يضر بحقوق المقرضين .

**الاحتياطي :-**

 تلتزم الشركة قانوناً بتجنيب جزء من ارباحها بصفة منظمة وذلك لتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الخسارة التي قد تلحقها فيما بعد او لتفادي النفقات الاستثنائية العارضة لو لتوزيعه على الشركاء كربح في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها ربحاً او لمواجهة التوسع المنتظر في نشاطها .

 ان تكوين الاحتياطي يعني ان المساهم سوف لا يحصل على حصيلة سهامه من الارباح كامله جزء استقطاع جانب منه للغرض المذكور وهو قد يحصل على جزء من الاحتياطي في سنوات لاحقة او عند حل الشركة .

**المساهمون :-**

 يعتبر مساهماً كل من كان عضواً في الشركة اي ملكاً لسهم فاكثر من السهام المكونة لرأسمالها ولا فرق ان يكون من بين مؤسسيها ابتداء او اكتتب لاحقاً في الشركة المساهمة ببعض اسهمها عند زيادة رأسمالها او ان تكون ملكية الاسهم قد الت عن طريق الميراث او الهبة او البيع .

 القاعدة كما بيناه هي ان لكل عراقي حق اكتساب العضوية في الشركات مالم يكن غير مقيم في العراق او في قطر عربي اخر دون عذر مشروع او كان ممنوعه لشخصه او لصفته من عضوية الشركة بموجب قانون او قرار صادر من الجهة المختصة في الدولة .

 ويتمتع المساهم بحقوق اقراها القانون وتترتب عليه التزامات عليه اداؤها والقاعدة هي ان يستوي جميع الشركاء في التمتع بالحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات .

**حقوق المساهم :-**

اولاً : الحقوق المالية :-

1- الحصول على الارباح حسب اسهمها في الشركة .

2- التصرف بالأسهم على سبيل نقل ملكيتها او وضعها تأميناً للدين .

3- انتقال ملكية الاسهم عند الوفاة الة ورثته حسب القسام الشرعي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً .

4- اولوية او افضلية الاكتتاب بالأسهم في الشركة المساهمة عند زيادة راس المال الشركة .

5- المطالبة بالتعويض عن اية اضرار تلحق به جراء خطأ المؤسسين عن تأسيس الشركة او خطأ صادر عن رئيس او اعضاء مجلس الادارة .

5- استيفاء استحقاقه من موجودات الشركة عن التصفية ان مالك الاسهم المقيد في سجلات الشركة هو الذي له الحق في قبض المبالغ المستحقة عن نصيبه في الموجودات .

ثانياً : حقوق المساهم الادارية او غير المالية

1. حق البقاء في الشركة .
2. المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة .
3. يجوز لمن يحملون 10% في الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها الطلب من المسجل اختيار مفتش للتفتيش عند وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لأحكام القانون او عقدها او قرارات هيئتها .
4. المشاركة في مجلس الادارة ما دام متمتعاً بالشروط المطلوبة لذلك .
5. الاطلاع على سجل الاعضاء المتضمن اسماء ومهنة وعدد اسهم كل عضو وتاريخ تملكه وارقام الاسهم .